موارد ميزانيّة الجمعيّات

المحتـــوى

1: الإطار القانوني لموارد ميزانيّة الجمعيّات

2: تحديد الموارد الماليّة للجمعيّات

3: الموارد الذّاتية

4: المساعدات العموميّة

5: المساعدات و التبرّعات الخارجيّة

6: المساعدات الخارجيّة وجرائم تبيض الأموال

7: مسؤوليّة المسيّرين بالجمعيّات في جرائم الفساد

8: الجمعيّات و الشّراءات العموميّة

9: الجمعيّات و اللّجوء إلى الاقتراض

1- الإطار القانوني لموارد ميزانيّة الجمعيّات

تولّى واضعو المرسوم عدد 88 لسنة 2011:

*** تحديد مختلف مصادر موارد الجمعيّات سواء كانت نقديّة أو عينيّة و المتمثّلة في:**

- **الموارد الذاتيّة،**
- **المنح و المساهمات المقدمة من القطاع العمومي و الخاص،**
- **المساهمات الخارجيّة.**

كما تولّى واضعو المرسوم عدد 88 لسنة 2011:

*إقرار مبدأ التمويل العمومي لفائدة الجمعيّات على غرار الأحزاب السياسيّة و دعم أساليب وطرق الشراكة الداخليّة.

*التشجيع على مزيد الاستفادة من فرص التعاون الدّولي اللامركزي من خلال تطوير الإطار القانوني و تحيينه لمواكبة مستجدات ومتطلبات العولمة...

2- تحديد الموارد الماليّة للجمعيّات

حدّد الفصل 34 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مصادر موارد الجمعيّات و هي أربعة:

- **اشتراكات الأعضاء،**
- **العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعيّة ونشاطاتها و مشاريعها،**
- **المساعدات العموميّة،**
- **التبرّعات و الهبات و الوصايا وطنيّة كانت أو أجنبيّة.**

3- الموارد الذّاتية: الاشتراكات (1)

- أوجب المرسوم عدد 88 لسنة 20111 ضرورة ضبط مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي ضمن النظام الأساسي للجمعيّة.
- لم يحدّد هذا النّص الجديد لا المبلغ الأقصى و لا الأدنى للاشتراك السنوي.
- لم يتعرّض المرسوم إلى موضوع اشتراكات الدّعم والمساندة. و بالتّالي يمكن إدراج الموارد المتأتيّة من هذه الاشتراكات ضمن باب التبرّعات و الهبات والوصايا المتأتّية من الدّاخل.

3- الموارد الذّاتية: الاشتراكات (2)

- علما أنّ الانخراط السنوي كان محدّدا في حدود مبلغ أقصى قدره 30 دينارا حسب النّظام الأساسي النموذجي،
- وفق المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلّق بالأحزاب تمّ تحديد مبلغ أقصى بـ 1200 دينار بالنّسبة للانخراط بالأحزاب السياسيّة،
- لا يمكن تسديد معلوم الانخراط بالأحزاب نقدا إذا تجاوز مبلغه 240 دينارا.

3- الموارد الذّاتية: مداخيل الأنشطة و البرامج

- تتأتّى هذه المداخيل من مختلف الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعيّة بمقابل والمخصصة للمنخرطين أو للعموم.
- و قصد تمكين الجمعيّات من تنمية مواردها الذاتيّة مكّن المرسوم الجديد الجمعيّات من المشاركة في طلبات العروض الصّادرة عن الجهات العمومية إذا كانت الخدمات و المواد المطلوبة تندرج ضمن مجال اختصاص الجمعيّة.

3- الموارد الذّاتية: مداخيل الأملاك العقاريّة و التوظيفات

- تتأتّى مداخيل الأملاك العقاريّة من موارد الأملاك الرّاجعة للجمعيّة.
- تتأتّى مداخيل التوظيفات من الموارد الماليّة الموظّفة لدى البنوك و بالسوق المالية في شكل رقاع خزينة أو قروض عمومية أو مساهمات في شركات توظيف الأموال ...

4- المساعدات العموميّة (1)

- تمّ إقرار مبدأ إسناد المساعدات العموميّة بصفة صريحة ضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و ذلك لأوّل مرّة خلافا للقانون السابق لسنة 1959 الذي أشار في فصله 9 إلى مراقبة حسابات الجمعيّات التي تنتفع بمنح من الدّولة.
- أكّد المرسوم الجديد على مصالح الدّولة ضرورة رصد وإسناد الإعتمادات و المساعدات لفائدة الجمعيّات على أساس الكفاءة و المشاريع و النشاطات.
- تمّ بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 ضبط معايير التمويل العمومي للجمعيّات و ذلك على غرار التمويل العمومي المسند للأحزاب.

4- المساعدات العموميّة (2)

- و تقطع هذه الأحكام الجديدة التمشّي المعتمد سابقا و الذي كان يرتكز على إسناد الجمعيّة منحة تحوّل لفائدة ميزانيّتها دون ربطها بمشروع محدّد،
- بينما تتطلّب برامج الشراكة في مفهومها الحديث من جهة ضبط منوال و خطّة تمويل المشاريع بصفة مسبقة من قبل الأطراف المتدخّلة و من جهة أخرى متابعة انجاز المشروع المتفقّ عليه،
- يتمّ سحب مبلغ المساعدة على أقساط و طبقا لتقدّم إنجاز أشغال المشروع أو تنفيذ البرنامج.
- يتعيّن على مصالح الدّولة رصد و إسناد الاعتماد و المساعدات لفائدة الجمعيّات على أساس الكفاءة و المشاريع و النّشاطات (برامج الشراكة).

5- المساعدات و التبرّعات الخارجيّة

- حجّر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على الجمعيات قبول مساعدات وتبرّعات من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو من منظّمات خارجيّة تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول.
- و تمثّل هذه الأحكام تشجيعا للاستفادة من فرص التعاون الدولي اللاّمركزي المتوفّرة على الصّعيد الدّولي في نطاق التّعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف.
- يتعيّن أن تُعلِم الجمعيّة بواسطة إعلان بإحدى الصّحف المكتوبة وبموقعها الالكتروني عن قيمة و مصدر و موضوع المساعدات والهبات الأجنبيّة و ذلك في ظرف شهر من تاريخ طلبها أو قبولها.
- يتعيّن إعلام الكاتب العام للحكومة بمحتوى هذه المساعدات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

6- المساعدات الأجنبيّة و جرائم تبييض الأموال

- لم يشر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ضمن حيثيّاته إلى القانون عدد 75 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدّولي لمقاومة الإرهاب و تبييض الأموال والذي يتضمّن أحكاما ذات طابع زجري يمكن تطبيقها إزاء مسيّري الجمعيات عند تعاملها مع المنظّمات الأجنبيّة.

7- مسؤوليّة المسيّرين بالجمعيّات في جرائم الفساد (1)

- صدر المرسوم عدد 120 بتاريخ 14 نوفمبر 2011 يتعلّق بمكافحة الفساد يهمّ جميع أشكال الرشوة في القطاعين العام و الخاص بما في ذلك سوء استخدام أموال الذّوات المعنويّة.
- تمّ ضمن نفس المرسوم إحداث هيئة عمومية مستقلّة تسمى "الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد".
- و ينصّ المرسوم سابق الذّكر على أنّ تتبّع الذّات المعنويّة لا يمنع من توقيع العقوبات على ممثّليها أو مسيّريها أو الشركاء فيها من ذوي النّفوذ و ذلك إذا ثبتت مسؤوليّتهم الشخصيّة عن هذه الأفعال المنسوبة للذّوات المعنويّة.

7- مسؤوليّة المسيّرين بالجمعيّات في جرائم الفساد (2)

- في المقابل أشارت الفقرة الأولى من الفصل 37 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 إلى أنّ الجمعيّة تلتزم بصرف مواردها على النشاطات التي تحقّق أهدافها.

8- الجمعيّات و الشراءات العموميّة

- قصد تمكين الجمعيّات من تنمية مواردها الذاتيّة يمكّن المرسوم الجديد الجمعيّات من المشاركة في طلبات العروض الصّادرة عن الجهات العموميّة إذا كانت الخدمات والمواد المطلوبة تندرج ضمن مجال اختصاص الجمعيّة.

9- الجمعيّات و اللّجوء إلى الاقتراض

- خلافا للمرسوم المتعلّق بالأحزاب لم يتعرّض النصّ القانوني الجديد الخاصّ بالجمعيّات إلى موضوع القروض التي يمكن للجمعيّات اللّجوء إليها عند الحاجة لاستكمال تمويل برامجها ومشاريعها الاستثماريّة مثل شراء بعض العقارات اللاّزمة للمنظّمة أو لتنمية مواردها الذاتية إذ يمكّن المرسوم عدد 87 كلّ حزب من إبرام قروض في حدود قائم جملي (encours)قدره 200 ألف دينار لدى مختلف البنوك.